

دورية رقم 14 . بتاريخ 27 مارس 2020

السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: تعليق مؤقت للإشعارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.14.289 المتعلقة بتنظيم وتسخير الحساب المفتوح باسم المؤتمن بصندوق الإيداع والتدبير.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وَعْدٌ،

كما تعلمون فإن السعي للحد من انتشار وباء فيروس كورونا اقتضى اتخاذ العديد من التدابير الاحترازية الضرورية، للحفاظ على صحة وسلامة المواطنين بمن فيهم الموظفون والمستخدمون المكلفوون بتدبير المصالح العمومية.

وفي نفس الإطار أشعركم بأن صندوق الإيداع والتدبير قام بتعليق إرسال الاشعارات الورقية التي يوجهها إلى السادة الوكلاء العامين للملك حسب مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.14.289 الصادر في 14 ماي 2014 بشأن تنظيم وتسهيل الحساب المفتوح باسم المؤوثق بصندوق الإيداع والتدبير (جريدة رسمية عدد 6259 بتاريخ 26 ماي 2014)، والتي تلزم المؤسسة المذكورة بإشعار الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها نفوذها مكتب المؤوثق أو من ينوب عنه إذا كانت البيانات الواردة في الشيك أو الأمر بالتحويل البنكي الصادرين من قبل المؤوثق غير مطابقة لوصول الإيداع الأصلي والإضافي.

طالبا منكم أخذ ذلك بعين الاعتبار، علما أن التعليق مؤقت إلى حين انتهاء فترة خطر الإصابة بوباء فيروس كورونا.

والسلام.